عقوبة التعزير بالقتل

الدكتور سمير صبحي خدابخش

كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله النبي الامي وعلى آله وصحبه أجمعين

فان بحث «عقوبة التعزير بالقتل» خلاصته: هي العقوبات التي تترتب على مرتكبي جرائم الحدود من حد وقصاص وتعازير، فالقيت الضوء على جرائم التعزير بالقتل او ما يطلق عليه القتل سياسة، واردت بذلك اثبات محدودية العقوبات لجرائم الحدود بما في ذلك عقوبات التعزير بالقتل ؛ حيث أن الشريعة الاسلامية جعلت القتل عقوبة في أربع من جرائم الحدود: هي: الزنا – الحرابة – الردة – البغي، وجعلته في جريمة واحدة من القصاص وهي القتل العمد، فاذا قدرنا أن الجرائم التعزيرية التي يكون العقاب عليها بالقتل تصل الى خمس جرائم ايضا كانت كل الجرائم المعاقب عليها بالقتل لا تصل الى عشر جرائم عند من يجيزون القتل تعزيرا، وكان عددها خمس جرائم عند من لا يجيزون القتل تعزيرا وتلك ميزة انفردت بها الشريعة من يوم نزولها، فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفرضها دون مقتضى . ونستطيع ان نحيط بمدى تفوق الشريعة في هذه الوجهة اذا علمنا ان القوانين الوضعية كانت الى أواخر القرن الثامن عشر تسرف في عقوبة القتل الى حد بعيد بحيث كان القانون الانكليزي مثلا يعاقب على مائتي جريمة بالإعدام، والقانون الفرنسي يعاقب على مائة وخمسة عشر جريمة بالإعدام.

ولقد حاولت بعض الدول الاوربية ان تلغي عقوبة القتل ؛ لكن حركة الإلغاء وقفت تحت تأثير النظرة الايطالية التي ترى في عقوبة القتل وسيلة حسنة لاستئصال من لا يرجى صلاحهم من المجرمين، بل ان بعض البلاد التي الغت عقوبة القتل فعلا كإيطاليا وروسيا والتي عادت فقررت القتل عقوبة في قوانينها[1] .

وقد قسمت مبحثي بعد المقدمة الى مباحث ومطالب فكان المبحث الاول مقسم الى مطلبين: المطلب الاول تعريف المصطلحات، والمطلب الثاني: بيان شرط التعزير، وصفته، وكيفيته، ومقداره. والمبحث الثاني: دليل مشروعية التعزير وفيه مطالب: الاول: دليل الكتاب . الثاني: دليل السنة . الثالث: دليل الاجماع والعقل . والمبحث الثالث: التعزير بالقتل وفيه مطالب الاول: المجيزون للتعزير بالقتل عقوبة، والثاني الضمان لمن مات بالتعزير، والثالث المانعون من التعزير بالقتل عقوبة، والخاتمة . وهذا جهدي المقل فان كان هناك من خطأ فمني ومن نفسي، وان كان من صواب فمن الله تعالى .

---

(1) ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان 1419 – 1998)، ط14، 1/ 689 .

Abstract

Thank God, of all peoples and peace upon God's best creations, our master Mohammed, God prayed on him and so, God considered the charge of killing a sole some of the worst charges and considered the charge the first account on the day of account.

Abu Wail quoted Abdullah as saying that the Profit of God had said that the first thing that shall be accounted on the day of blood shall be for the charge of killing.

The judgment of God almighty had considered the charge among the strongest charges among the worshippers.

God almighty has said- that he who carries out a small act shall be rewarded with goodness and he who will carry out a small act shall be rewarded with evilness -.

The thing related to our {TAAZIR} :

Are the charges for the crimes of (alhudoud min haddin wa qisas wa taazir) .So, I shed light on the crimes of taazir by killing or what is called the political killing.

And I wanted to define the charges for the shortness of the crimes of al hudoud and the taazir for killing so the Islamic Sharia had considered the killing crime on 4 hudoud crimes: the zina, alhiraba, alridda And albaghy. So it had considered as one crime, which is intentional killing. And if we had considered the tazirriya cimes for which punishment may reach five crimes as well, all crimes for punishment cannot reach ten crimes for those who all killing for tizir, and that had been a form that was considered by the SHARIA from the day of its arrival. As it does not overcharge the punishment of killing, whilst the ordinary laws had been till the 18th century increases the charge of killing for a high treatment

As for the English law carries 200 crimes for execution whilst the French law carries out 115 crimes by execution.

Some European countries tried to cancel the punishment of killing, but that attempt was cancelled due to the Italian view which the killing Punishment as a good idea to put an end for those who cannot be treated and resided the punishment for killing in its laws once again.

So I divided my study for two parts and demands. The first Part had been divided into two demands, the first the definition of the explanations and the second definition had been the reason for the taazir and its condition and explanation.

As for the second part . The taazir by killing, which included several demands, the first the is the legality of the taazir for killing and the second demand, those who believe in killing by taazir and the third demand are those who do not believe in killing by taazir, and as for the fourth demand for those who are killing by taazir.

My study was ended by a closure based on a number of points.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وبعد

لقد جعل الله عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة: قال رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناس يومَ الْقِيَامَةِ في الدِّمَاءِ»[1] فان حكمة الله تعالى اقتضت بجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد، وعدالته للخلق، ومعرفته لفطرة ما خلقه، وما يدور في خلجات ذلك الانسان من طباع وغرائز خير وشر قال تعالى: ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه))[2] .

وإن من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا البحث: هو اثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وشمولها لجميع جوانب الحياة، وكذلك شمول عقوباتها لجميع الجرائم التي توجد على وجه الأرض، فإنه ليس لقائل أن يقول أن الشريعة لم تحدد سوى عقوبات بعض الجرائم، أما الباقي فقد تركته هملاً. فإن إسناد عقوباتها إلى ولي الأمر يجعلها شاملة لكل جريمة تحدث خصوصاً إذا علمنا أن أغلب العقوبات التعزيرية لها ما تدخل تحته من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية.

فإن من طبيعة البشر حب السيطرة والتعالي على الغير وحب الانتقام وإشباع الغرائز والرغبات المادية والجنسية له، واتباع أهوائه وشهواته وما يلائم طبيعته دون مراعاة لدين أو خلق أو ضمير، ودون احترام لكبير أو رحمة لصغير أو شفقة على ضعيف ؛ لذلك فقد حرم الشارع كل جريمة ومخالفة فيها إضاعة للمجتمع وإفساد للدين والدولة، وشرع من العقوبات ما يزجر البغاة والمفسدين ويقي الأمة من شرورهم وجرائمهم، ومن تلك الجرائم ما هو خطير جداً، لذا فقد تولى الشارع تحديد عقوبته، وتلك الجرائم هي القتل، والزنى، والقذف به، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي والردة ؛ لأن هذه الجرائم فيها اعتداء على المجتمع، أو اعتداء على الكليات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، وحرص على صيانتها فإن هذه الجرائم إما اعتداء على الدين كما في الردة، وإما اعتداء على النفس كما في القتل، وإما اعتداء على العرض كما في الزنى والقذف به، وإما اعتداء على المال كما في السرقة والمحاربة، وأما اعتداء على العقل كما في شرب الخمر، فلذلك حدد الشارع عقوبتها..[3]

ومن الجرائم ما فيه خطر وضرر عظيمين، ولكن

(1) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بَاب الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ ما يقضي فيه بين الناس يوم الْقِيَامَةِ عدد الاجزاء 8، 3 / 1304.

(2) الزلزلة / الآية 7 – 8

(3) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1424 هـ – 2003 م عدد الأجزاء: 5 . 5 / 403 .

دون ما ذكر فلم يقدر الشارع عقوبته، وهذا القسم هو ما يسمى بالتعزيرات وهو يشتمل على جميع الجرائم والمخالفات التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة ؛ ولما كانت تلك الجرائم والمخالفات لا يمكن حصرها ؛ لكثرتها وتفاوتها في العظم والخفة، وتجددها بتجدد الزمن والمكان والأمم كان من حكم الشارع أن وكَّل تقدير عقوبتها إلى ولاة الأمر حسبما يرونه كافياً للردع والزجر ومحققاً للمصلحة العامة، مع مراعاة الحالات والأوقات ليكون بذلك أشد في الردع والزجر عن ارتكاب الجرائم فيمتنع الفساد، ويصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء السكون أرجاء الدنيا[1].

المبحث الاول: تعريف المصطلحات وبيان ما يتعلق بالتعزير .

لابد ان نشمل بتعريف المصطلحات كل من الحد والقصاص وموضوع بحثنا أيضا وهو التعزير وذلك ؛ لدخولهم ضمن العقوبات التي تترتب على فعل الجنايات .

المطلب الاول: الحد، والقصاص، والتعزير، لغة واصطلاحا .

الحد لغة: الحد في الأصل المنع، وفعله من باب طلب، والحد الحاجز بين الموضعين، والحداد البواب ؛ لمنعه من الدخول وسميت عقوبة الجاني حدا ؛ لأنه تمنع عن المعادة، أو لأنها مقدرة ألا ترى أن التعزير وان كان عقوبة لا يسمى حدا لأنه ليس بمقدر[2]، الحد: المنع والفصل بين الشيئين[3]

الحد اصطلاحا: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى.[4]

القصاص لغة: وهو مُقاصَّة وليّ المقتولِ القاتلَ والمجروحِ الجارحَ وهي مساواته إياه في قتلٍ أو جَرْحٍ ثم عَمَّ في كل مساواةٍ ومنه (تقاصُّوا) إذا قاصَّ كلٌّ منهم صاحبَه في الحساب فحبَس عنه مثل ما كان له عليه[5] .

---

(1) رابط الموضوع :
http://www.alukah.net/sharia/0 /34685 / # ixzz4vgRCIv00
تاريخ الإضافة: 2011/ 9/ 15 ميلادي - 1432/ 10/ 16 هجري .

(2) المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ)، (دار الكتاب العربي)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 1، 1 / 186

(3) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، (دار المعارف - البلد: القاهرة عدد الأجزاء: 6 (دار صادر - بيروت)، 3/ 140 . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ (المكتبة العلمية - بيروت)، عدد الأجزاء: 2 . 2/ 407 .

(4) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، (دار المعرفة - بيروت) الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ- 1993م عدد الأجزاء: 30 . 36/ 9 . الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان)، عدد الأجزاء: 4، 2/ 239 .

(5) المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي، باب: القاف مع

القصاص اصطلاحا: هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص[1]

والقصاص القود: وهو القتل بالقتل، والجرح بالجرح[2]

التعزير لغة: عزر: العَزْر: اللَّوْم. وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه: ردَّه. والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِه الجانِيَ مِنَ الْمُعاودَة ورَدْعِه عَنِ الْمَعْصية . وَقِيلَ: هُوَ أَشدُّ الضَّرْبِ. وعَزَرَه: ضَربَه ذَلِكَ الضَّرْب. والعَزْرُ: الْمَنْعُ. والعَزْرُ: التَّوْقِيفُ عَلَى بَابِ الدِّين [3]

التعزير اصطلاحا:

الحنفية: التأديب دون الحد [4].

المالكية: تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب يم يشرع فيها حدود ولا كفارات [5].

الشافعية: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولا كفارة سواءا أكان حقا لله أو لآدمي [6].

الحنابلة: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها وهو عقوبة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء جاريته المشتركة، أو المزوجة، ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، والجناية بما لا يوجب القصاص ونحوه[7].

لذا فالفرق بين العقوبات الثلاثة يتمثل في أن الحد: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير؛ لأنه غير مقدر، ولا يسمي به القصاص ؛ لأنه حق العباد، وهذا لأن؛ وجوب حق العباد في الأصل بطريق الجبران [8] .

والتعزير هو التأديب لانه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، وتأتي بمحض اللوم .

الصاد، 2/ 182 .

(1) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع: الإمام العلامة الفقيه البارع إبراهيم بن أحمد الباجوري الشافعي (ت 1276–1198هـ)، مطبعة عيسى الحلبي بمصر، 2 / 201 . الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، 5/ 217 .

(2) المبسوط: السرخسي، 7/ 76 .

(3) لسان العرب: باب: فصل العين المهملة، 4/ 561. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ (المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2 . 2 / 407 .

(4) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)
الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10، 5 / 112

(5) تبصرة الأحكام في أصول الأقضية، 2 / 258 .

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) : دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م عدد الأجزاء: 6، 4/ 191 .

(7) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، (دار الكتب العلمية)، 1414 هـ – 1994 م، عدد الأجزاء: 4، 4/ 111 . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) (دار الفكر – بيروت، 1405)، عدد الأجزاء: 10. 10/ 324 .

(8) المبسوط للسرخسي . 9/ 58 .

المطلب الثاني: بيان سبب التعزير، وشرطه، وصفته، وكيفيته ومقداره .

التعزير: وهو ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر بالشرع، وينقسم الى قسمين جناية في حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، وجناية في حق العبد وتمثل في أذى مسلما بغير حق بفعل او بقول بأن قال له يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا كافر ونحو ذلك[1].

شرط المعزر : كل عاقل سواء اكان ذكرا ام انثى مسلما، او كافرا بالغا، او صبيا ولكنه عاقلا ؛ لأن هؤلاء من اهل العقوبة الا الصبي العاقل فانه يعزر تأديبا لا عقوبة ؛ لأنه من اهل التأديب، أَلَا تَرَى إلَى ما رُوِيَ عنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال: « مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عليها إذَا بَلَغُوا عَشْرًا»[2].

لذا فجرائم التعازير: «هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة، أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير: التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة»[3].

صفة التعزير:

صفة عقوبة التعزير تكون اشد من عقوبتي الحد والقصاص . ذكر الحنفية قولهم: «وضرب التعزير أشد من ضرب الزنى، وضرب الزاني أشد من ضرب شارب الخمر، وحد القذف أخف من جميع ذلك، أما ضرب التعزير فقد عللوا ذلك بقولهم ؛ لأن المقصود بالتعزير هو الزجر وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد ؛ فلو قلنا بتخفيف الضرب أيضا فات ما هو المقصود لأن الألم ما لم يخلص إليه لا ينزجر»[4] .

كيفية ومقدار التعزير:

وكفيته وبيان ما يظهر به التعزير قالوا: « يجرد في التعزير عن ثيابه ويعذر في إزار واحد، وبيان ما يظهر به سائر حقوق العباد من الاقرار والبينة والنكول عن اليمين، وعلم القاضي ويقبل فيه شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي مع

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم : دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1991م عدد الأجزاء: 4، 2 / 118 .

(2) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ـ 1344 هـ، باب: (311) عورة الرجل، عدد الأجزاء: 10، 2 / 228 – 229 .

تخريج أحاديث أصول البزدوي: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت879هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، عدد الأجزاء: 1، 118/ 1 .

(3) التشريع الجنائي: عبد القادر عودة، 1 / 80 .

(4) النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، المحقق: صلاح الدين الناهي، الطبعة: مؤسسة الرسالة– بيروت: 1404هـ – 1984م، من إعداد دار الإمام الطحاوي: 9/ 120 .

القاضي ، كما في سائر حقوق العباد[1].

مقدار التعزير:

واختلفوا في مقدار التعزير: ففي ظاهر المذهب لا يبلغ التعزير أربعين سوطا، وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يجوز أن يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا، وهو قول ابن أبي ليلى[2] رحمه الله تعالى والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»[3]. ويجاب عن هذا الحديث بمطالبة أصحابه بإثبات صحته، إذ الاستدلال فرع الثبوت، ولم تثبت صحة هذا الحديث مرفوعًا، بل المحفوظ أنه مرسل. «قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: المراد الحد الكامل وهو حد الأحرار وأدناه ثمانون جلدة فينقص التعزير من ذلك خمسة أسواط، وقيل كان بن أبي ليلى رحمه الله تعالى يضرب بالخمسين مرة واحدة فنقص ضربة واحدة في التعزير[4].

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: لا يزاد على تسعة وثلاثين سوطا ؛ لأن الأربعين في حق العبد في القذف والشرب حد فنقص التعزير عنه بضربة واحدة وهذا بيان أقصى التعزير، فأما فيما دون ذلك الرأي إلى الإمام يعزره بقدر ما يعلم أنه ينزجر به؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف جرائمهم .

وعن أبي يوسف رحمهما الله تعالى قال: أقرب كل شيء من بابه، فالتعزير في اللمس والقبلة بشهوة أقربه من الزنى، والتعزير في الشبهة بغير الزنى أقربه من الشبهة بالزنى ؛ فاعتبر كل فرع بأصله فيما أقيم من التعزير، ثم الضرب في الزنى أشد من الضرب في الشرب ؛ لأن حد الزنى يتلى في القرآن وقد سماه الله تعالى عذابا بقوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[5]،

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) (دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ط2، عدد الأجزاء: 7، 7 / 65.

(2) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: "كوفي"، صدوق، ثقة، ثم قال بعد ذلك بكثير: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، يكنى أبا عبد الرحمن وكان فقيهًا، صاحب سنة، وابن شبرمة أقدم موتًا من ابن أبي ليلى، وكان ابن أبي ليلى صدوقًا جائز الحديث، وكان قارئًا للقرآن عالمًا به، قرأ حمزة الزيات عليه، وكان حمزة يقول: إنما تعلمنا جودة القراءة عند ابن أبي ليلى. تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (المتوفى: 261هـ)، (دار الباز 1405هـ1984-م). 1 / 407 .

(3) رواه البيهقي في "سننه الكبرى" كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الحد (8 / 327)، وأبو نعيم في "الحلية" (7/ 266)، وكنز العمال برقم (13374)، و قال الزيلعي في "نصب الراية" (3/ 354): "ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" مرسلاً، فقال: أخبرنا مسعر بن كدام أخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حداً" الحديث".ا.هـ، وقال البيهقي: "المحفوظ أن هذا الحديث مرسل".ا.هـ، وقال الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام (4/379): "ولكن الصحيح إرساله".ا.هـ. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" برقم (5503). ملاحظة: نظرا لكثرة المصادر فان بطاقاتها نقلتها في قائمة الفهارس .

(4) النتف: للسغدي، 2/ 646 .

(5) النور / 2

وقال تعالى: {وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}[1]، وحد الشرب لا يتلى في القرآن» [2].

وينبغي التنبيه الى ان جرائم الحدود والقصاص تثبت بعدد معين من الشهود، إذا لم يكن دليل إلا الشهادة، فجريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها، وبقية جرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل، أما جرائم التعازير فتثبت بشهادة شاهد واحد»[3]. وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب: بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه فواصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كأن ذلك في غير حد، وأجمعوا على أن ما قضى به غير قاض جائز إذا كان مما يجوز، أي ما خلا الحدود والقصاص[4].

المبحث الثاني:
دليل مشروعية التعزير

المطلب الاول: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[5].

وجه الدلالة: فيه دليل على مشروعية التعزير؛ لأن الوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير وليس فيه اشارة الى تشديد العقوبة .

المطلب الثاني: السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله»[6] .

وجه الدلالة: جواز الجلد باقل من عشرة جلدات تعزيرا .

وعن عمرو بن شعيب[7] عن ابيه عن جده[8] قَالَ:

---

(1) النور/ 2

(2) المبسوط: السرخسي، 9 / 122 . النتف للسغدي 2 / 646 .

(3) التشريع الجنائي: عبد القادر عودة، 1 / 81 – 82 – 83 .

(4) الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد : دار المسلم للنشر والتوزيع 1425هـ/ 2004مـ عدد الأجزاء: 1. 1/ 65

(5) النساء / 34 . ويمكن الرجوع للفائدة الى كتاب تفريق القاضي بين الزوجين: مصطفى أحمد نجيب أ لمن اراد التوسع في تعزير الزوج مع الزوجه الناشز تعاملا .

(6) شرح النووي على مسلم: يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، دار الخي، سنة النشر: 1416هـ/ 1996م
رقم الطبعة: عدد الأجزاء: ستة أجزاء صحيح مسلم، 3/ 1333

(7) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: ثقة. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي: صدوق من الخامسة، ووثقه أيضًا النسائي، وضعفه العقيلي وابن حبان. تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: 261هـ): دار الباز 1405هـ1984–م عدد الأجزاء: 1 . 1 / 365 .

(8) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص1 عن أبيه وطاؤس وابن المسيب روى عنه الزهري صدوق ثبت سماعه من جده من الثامنة – د عه – (تقريب 146) . الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)

يَا رَسُولَ اللهَّ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ[1] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[2] فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ» هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِذَا كَانَ الرَّاوِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَةٌ فَهُوَ كَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ »[3].

وجه الدلالة: فيه مشروعية اقامة التعزير وهي الغرامة المثلية وجلدات نكال .

المطلب الثالث: العقل والحكمة من مشروعية التعزير:

االله جل شأنه لما خلق الخلق وشرع الأوامر والنواهي لم يترك الإنسان هملاً إن شاء فعل الأوامر واجتنب النواهي، وإن شاء ترك الأوامر وارتكب النواهي، وإنما جعل الله له مرغبات يجدها في الدنيا وفي الآخرة تدفعه إلى فعل الواجب وترك المحرم، كما جعل له أيضاً مرهبات وزواجر وجزاءات يلقى بعضها في الدنيا وبعضها في الآخرة، إذ هو ترك واجباً أو أتى منهياً، فإن من طبيعة البشر حب السيطرة والتعالي على الغير وحب الانتقام وإشباع الغرائز والرغبات المادية والجنسية له، واتباع أهوائه وشهواته وما يلائم طبيعته دون مراعاة لدين أو خلق أو ضمير، ودون احترام لكبير أو رحمة لصغير أو شفقة على ضعيف، لذلك فقد حرم الشارع كل جريمة ومخالفة فيها إضاعة للمجتمع وإفساد للدين والدولة، وشرع من العقوبات ما يزجر البغاة والمفسدين ويقي الأمة من شرورهم وجرائمهم، ومن تلك الجرائم ما هو خطير جداً، لذا فقد تولى الشارع تحديد عقوبته، وتلك الجرائم هي القتل والزنى، والقذف به، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي والردة، لأن هذه الجرائم فيها اعتداء على المجتمع أو اعتداء على الكليات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، وحرص على صيانتها فإن هذه الجرائم إما اعتداء على الدين كما في الردة، وإما اعتداء على النفس كما في القتل، وإما اعتداء على العرض كما في الزنى والقذف به، وإما اعتداء على

المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/ 1984م عدد الأجزاء: 2 . 1 / 61 .

(1) [الجَرين]: المِرْبَد بلغة أهل نجد وأهل المدينة: وهو البَيْدَر الذي يجمع فيه التمر إذا صُرم والزرع إذا حُصد. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ): باب: الجري، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، 1420 هـ – 1999 م عدد الأجزاء: 11 مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس . 1055/ 2 .

(2) [المِجَنّ]: التّرس، قال امرؤ القيس «1»: لَها جَبْهَةٌ كَسَرَاةِ المِجَنْ... ن حَذَّفَهُ الصَّانعُ المُقْتَدِرْ ويقولون «2»: قلب له ظهر المِجنّ: إذا كان على مودة أو رعاية فحال عن ذلك. المصدر السابق بَاب: الجساس . 2/ 938

(3) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 1990، عدد الأجزاء: 4 . 4 / 423 .

المال كما في السرقة والمحاربة، وأما اعتداء على العقل كما في شرب الخمر، فلذلك حدد الشارع عقوبتها..

ومن الجرائم ما فيه خطر وضرر عظيمين، ولكن دون ما ذكر فلم يقدر الشارع عقوبته، وهذا القسم هو ما يسمى بالتعزيرات وهو يشتمل على جميع الجرائم والمخالفات التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة، ولما كانت تلك الجرائم والمخالفات لا يمكن حصرها لكثرتها وتفاوتها في العظم والخفة، وتجددها بتجدد الزمن والمكان والأمم كان من حكم الشارع أن وكَّل تقدير عقوبتها إلى ولاة الأمر حسبما يرونه كافياً للردع والزجر ومحققاً للمصلحة العامة، مع مراعاة الحالات والأوقات ليكون بذلك أشد في الردع والزجر عن ارتكاب الجرائم فيمتنع الفساد، ويصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء السكون أرجاء الدنيا.

وبهذا يتبين مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وشمولها لجميع جوانب الحياة، وكذلك شمول عقوباتها لجميع الجرائم التي توجد على وجه الأرض، فإنه ليس لقائل أن يقول أن الشريعة لم تحدد سوى عقوبات بعض الجرائم، أما الباقي فقد تركته هملاً. فإن إسناد عقوباتها إلى ولي الأمر يجعلها شاملة لكل جريمة تحدث خصوصاً إذا علمنا أن أغلب العقوبات التعزيرية لها ما تدخل تحته من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية [1] .

(1) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت

المبحث الثالث :
التعزير بالقتل

وفيه مطالب

تمهيد: يعد التعزير بالقتل، او ما يطلق عليه بالقتل سياسة نوعا من انواع التعازير، وتنقسم الجرائم في الشريعة بحسب كيفية ارتكاب الجاني لها إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد:

الجريمة البسيطة: هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب، وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة.

وجريمة الاعتياد: هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة.

وجرائم الاعتياد توجد بين جرائم التعازير، ويستدل عليها من النص المحرم للفعل، فإن كان يشترط للعقاب اعتياد الفعل فالجريمة جريمة عادة، وإن كان يكتفي بمجرد وقوع الفعل فالجريمة بسيطة. والأصل أن التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات، وهذا متفق عليه [2]

وقد تنوعت اراء الفقهاء في ذلك فمنهم من أجاز التعزير بالقتل ومنهم من لم يجزه .

– لبنان ، الطبعة: الثانية، 1424 هـ – 2003 م عدد الأجزاء: 5: 5 / 403 . منقول من شبكة الالوكة الرابط : http://www.alukah.net/sharia /0/ 34685/ #ixzz4xS-faDZDm

(2) ينظر: التشريع الاسلامي للعودة . 1 / 90.

المطلب الاول المجيزون في التعزير بالقتل:

– مذهب المالكية[1] والحنابلة [2] اجازوا القتل في حالات معينة كمن أعرس بامرأة أبيه، والمبتدع الذي يدعو الى البدعة، والجاسوس المسلم وتجار المخدرات . ذكر الامام القرافي المالكي في قدر التعزير انه يرجع فيه الى قول الامام ولا حد لنهايته وقد يصل به الى القتل فقال: « وَأَمَّا قَدْرُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ فَلَا يُقَدَّرُ أَقَلُّهُ وَلَا أَكْثَرُهُ بَلْ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الإِمَام على قدر الْجِنَايَة وَيلْزم الِاقْتِصَار على دون الْحُدُود وَلَا لَهُ النِّهَايَةُ إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ»[3]

– الحنفية: اشترطوا القتل تعزيرا بشروط اذا اقتضت المصلحة، واذا كان المجرم لا يندفع الا بالقتل أو التجسس وقتل القاتل بالمثقل "وَأما حد اللواط فانه كَحَد الزِّنَا بِعَيْنِه فى قَول ابي يُوسُف وَمُحَمّد وابي عبد الله، وَفِي قَول ابي حنيفَة: لَاحَدَّ فِي اللواط وَفِيه التَّعْزِير ؛ لَأن اللواط عِنْده كأتيان الْبَهَائِم، وكأتيان النِّسَاء فِيمَا دون الْفرج "[4]،.

– بعض الشافعية (5)قالوا: القتل تعزيرا في بعض الجرائم، كمن اعان على قتل رجل فقتله فان القاتل يقتل حدا ولكن الذي اعانه فانه يحبس حتى يموت تعزيرا .

واستدلوا: قول الله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[6]، وفيما روي عَنْ الْبَرَاءِ أَيْضًا بِلَفْظِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « بَيْنَمَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْت عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ»[7].

---

(1) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب ،جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة (دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1994 م) عدد الأجزاء: 14 . 12 / 118 .

(2) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، (الطبعة: الثالثة سنة النشر 1417هـ – 1997م)، 12 / 272 .

(3) الذخيرة: القرافي المالكي 12/ 118 .

(4) النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ) تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان 1404 – 1984)، ط2، 2/ 642 . المبسوط: السرخسي، 9/ 132.

(5) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، (دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/ 1990م)، عدد الأجزاء: 8، 7/ 350 .

(6) النساء / 22 .

(7) السُّنَن: أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيِّ. المُتَوَفَّى سنة 275 هجرية. أرقام الأحاديث 4456، باب: في الرجل يزني بحريمه ،(دار القبلة – بيروت)، 4/ 157 . المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 1990 عدد الأجزاء: 4 [التعليق – من تلخيص

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة، ولكنه لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل، وفيه أيضا متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل، وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه[1].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَرُوِيَ عَنْ الْبَرَاءِ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ بلفظ آخر قَالَ: « مَرَّ بِنَا أُنَاسٌ يَنْطَلِقُونَ «وَرُوِيَ عَنْهُ: « إنِّي لَأَطُوفُ عَلَى إبِلٍ ضَلَّتْ فِي تِلْكَ الْأَحْيَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذْ جَاءَهُمْ رَهْطٌ مَعَهُمْ لِوَاء» وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيّ. وَلِلْحَدِيثِ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[2].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على انه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من الشريعة من باب الردة، واستحلاله للمعصية تعزيرا.

قال الشَّافِعِي رحمه الله: قال الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا). [3]

فأي امرأة نكحها رجل، حرمت على ولده، دخل بها الأب، أو لم يدخل بها، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء، وإن سفلوا؛ لأن الأبوَّة تجمعهم معاً.[4]

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً}[5] .

وفي الصحيح عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[6]، وروى مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي[7] رضي الله

الذهبي] 8055 – صحيح 5/ 110، 4 / 397 .

(1) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) (دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) . 20 / 26

(2) سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر: تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية – بيروت ، 1411 – 1991)، عدد الأجزاء: 6 . 4/ 295 .

(3) النساء 4 / 22.

(4) تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية: 1427 – 2006 م) عدد الأجزاء: 2 . 3 / 565

(5) المائدة 5 / 32 .

(6) المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: 5 .3 / 1480

(7) عرْفجَة بْن شُرَيْح الْأَشْجَعِيّ لَهُ صُحْبَة روى عَنهُ زِيَاد بْن علاقَة وَقد قيل عرْفجَة بْن ضريح وَيُقَال عرْفجَة بْن

عنه: « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»[1].

وذكر جمعٌ من المشايخ التعزيرَ بالقتل في مواضع حيث قالوا: إنَّ للإمام قتلَ مَن سرق مراراً سياسة، ومَن تكرّر منه الخنق مراراً، والساحرُ إذا تكرّر من السحر، والزنديق، ومعتاد اللواطة، ومن سبّ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأكثر منه وهو ذميّ، وصرّحوا أيضاً بأنَّ مَن وجدَ مع زوجته رجلاً يزني له قتلهما، وأمثال هذه كثيرة[2].

وَقَدْ ذَكَرُ الحنفية التَّعْزِيرَ بِالْقَتْلِ قَالَ فِي التَّبْيِينِ: «وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ أَيَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ قَالَ: إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ بِالصِّيَاحِ وَالضَّرْبِ بِمَا دُونَ السِّلَاحِ لَا وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ إلَّا بِالْقَتْلِ حَلَّ لَهُ الْقَتْلُ وَإِنْ طَاوَعَتْهُ الْمَرْأَةُ حَلَّ لَهُ قَتْلُهَا أَيْضًا. وَفِي الْمُنْيَةِ رَأَى رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَزْنِي بِهَا أَوْ مَعَ مَحْرَمِهِ وَهُمَا مُطَاوِعَتَانِ قَتَلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا[3] .

وقد أفتى أكثر فقهاء الحنفية بناء عليه بقتل من أكثر من سب النبي صلّى الله عليه وسلم من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة. وأجمع العلماء كما قال القاضي عياض في الشفا على وجوب قتل المسلم إذا سب النبي صلّى الله عليه وسلم[4]، لقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا }[5].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– «أنّ أعمى كانت له أمّ ولَدٍ تشتم النبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلمّا كانت ذات ليلة جعَلت تقع في النبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وتشتمه، فأخذ المِغْوَل [6]، فوضعَه في بطنها، واتكأ عليها فقَتلها، فوقَع بين رجليها طِفْل، فلطخَت ما هناك بالدم، فلمّا أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله – صَلَّى

شرَاحِيل وَالْأول أصح سكن الْبَصْرَة . الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393 هـ= 1973 عدد الأجزاء: 9 . 3/ 320 .

(1) صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري رقم: 1852، باب: حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع، 3/ 1480 .

(2) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات)،عدد الأجزاء: 10. 498/ 5 .

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ عدد الأجزاء:8 . 5 / 45 .

(4) رد المحتار لابن عابدين . 3 / 196

(5) الاحزاب / 33 – 57

(6) (غ ول): (غَالَهُ) غَوْلًا أَهْلَكَهُ (وَمِنْهُ) الْمِغْوَلُ وَهُوَ سِكِّينٌ يَكُونُ السَّوْطُ غِلَافه (وَمِنْهُ) فَذَكَرْتُ مِغْوَلًا فِي سَيْفِي أَيْ فِي غِمْدِه المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ) : دار الكتاب العربي عدد الأجزاء: 1 . 1 / 348

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فجمَع النّاس، فقال: أُنشِد الله رجُلاً فَعَل ما فعَل لي عليه حقّ، إلاَّ قام، فقام الأعمى يتخطّى الناس، وهو يتزلزل، حتى قعَد بين يدي النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشْتمك، وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مِثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلمّا كانت البارحة، جَعَلَت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِغْوَل فوضعتُه في بطنها، واتكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ألا اشهدوا أنّ دَمَها هَدَر»[1]

وجاء عن التعزير الى حد القتل فقد ذكر صاحب المغني الامام ابو قدامة [2] عن الزنديق والمرتد « وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ الْقَتْلِ، وَلَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ .

عن عكرمة[3] أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك بن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، وان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: من بدل دينه فاقتلوه[4]، فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه فقال: ويح بن أم بن عباس»[5]. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»[6].

واستدلوا عن المرتد بالقول وهو رواية عن احمد « وَأَمَّا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } .

(1) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م عدد الأجزاء: 7. إسناده قوي من أجل عثمان الشحام، فهو صدوق لا بأس به وباقي رجاله ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق الشيعي. 416/ 6 .

(2) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1417هـ - 1997م) ط3، 272/ 12 .

(3) باب عكرمة:- عكرمة بن عمار اليماني1: تابعي، ثقة، عجلي، يروي عن النضر بن محمد ألف حديث. عكرمة مولى ابن عباس2: ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وهو تابعي. الثقات / للعجلي . 339/ 1 .

(4) رواه البخاري في صحيح رقم 3017، باب: لا يعذب بعذاب الله، الجهاد السير 19/ 9 .

(5) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري (مؤسسة قرطبة - القاهرة عدد الأجزاء: 6، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها [طبعة أخرى] 217/ 1 .

(6) المصدر السابق مسند احمد، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، 4/ 123 .

وَرَوَى الْأَثْرَمُ[1] بِإِسْنَادِهِ عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ[2] أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ مَرَّ عَلَى مَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يَقْرَءُونَ بِرَجَزِ مُسَيْلِمَةَ، فَرَجَعَ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَبَعَثَ إلَيْهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابُوا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، إلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّوَّاحَةِ .قَالَ: قَدْ أُتِيتُ بِكَ مَرَّةً، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ قَدْ تُبْتَ، وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ؟ فَقَتَلَهُ .

وجه الدلالة: فيه قتل من تكرر عنده الكفر والعياذ بالله .

واما التعزير بالقتل فيمن ارتكب فاحشة اللواط: فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة[3]: «فالمروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنهما يحرقان بالنار، وبه أمر في السبعة الذين وجدوا على اللواطة، والمروي عن علي رضي الله عنه يقول: يجلدان إن كانا غير محصنين، ويرجمان إن كانا محصنين، وكان بن عباس رضي الله عنهما يقول: يعلى أعلى الأماكن من القرية، ثم يلقى منكوسا فيتبع بالحجارة، فعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[4] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على قتل من يعمل عمل قوم لوط تعزيرا .

واستدل بقوله تعالى: {فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً}[5]، وكان بن الزبير رضي الله عنه يقول: يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا نتنا .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: اتفقت الصحابة رضي الله عنهم أنه لا يسلم لهما أنفسهما، وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه، ورجحنا قول علي رضي الله عنه بما يوجب عليهما من الحد وهو الجلد ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنا ؛ لأنهم عرفوا نص الزنى، ومع هذا اختلفوا في موجب هذا الفعل ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص فكان هذا اتفاقا منهم أن هذا الفعل غير

(1) أشعث بْن سوار الكندي الكوفي، قَالَه مروان، وقَالَ علي بْن المديني هو مولى لثقيف، وهو الأثرم، سَمِعَ الشَّعْبيّ ونافعا روى عَنْهُ الثوري، وقَالَ لي ابْن أبي الأسود سَمِعت عَبْد الرَّحْمَن بْن مهدي قَالَ سمعت سُفْيَان يَقُولُ أشعث أثبت من مجالد، قَالَ شُعْبَة حدثني أشعث الأفرق، قَالَ أَحْمَد: الأفرق النجار. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان عدد الأجزاء: 8. 1 / 430 .

(2) ظَبْيَانُ بْنُ عُمَارَةَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحَابَةِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْبُخَارِيُّ ذَكَرَهُ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ ظَبْيَانُ بْنُ كَذَّادَةَ وَقِيلَ: كَذَادَةُ . معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي: دار الوطن للنشر، الرياض 1419 هـ – 1998 م عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: 7 (6 أجزاء ومجلد فهارس) . 3 / 1579 .

(3) المبسوط: السرخسي، 9 / 135 .

(4) مسند احمد . تعليق شعيب الأرنؤوط: ضعيف . 1 / 300.

(5) الحجر / 74 .

الزنى ولا يمكن إيجاب حد الزنى بغير الزنى، بقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة فيجب التعزير فيه يقينا وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأي الإمام إن رأى شيئا من ذلك في حق فله أن يفعله شرعا»[1].

واستدلوا بَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ[2].

وجه الدلالة :الثيب الزاني الرجم حدا، والنفس بالنفس: قصاصا، وقتل المرتد والمفارق للجماعة: تعزيرا.

الحنابلة قالوا: «إِذَا ارْتَدَّ مُسْلِمٌ، وَكَانَ مُسْتَوْفِيًا لِشَرَائِطِ الرِّدَّةِ، أُهْدِرَ دَمُهُ، وَقَتْلُهُ لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بَعْدَ الاِسْتِتَابَةِ[3]. فَلَوْ قُتِلَ قَبْلَ الاِسْتِتَابَةِ فَقَاتِلُهُ مُسِيءٌ، وَلاَ يَجِبُ بِقَتْلِهِ شَيْءٌ غَيْرَ التَّعْزِيرِ»[4].

المالكية قالوا عن المرتد: « كفر مسلم صَرَّحَ به، كنفي الربوبية، أو الوحدانية، أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك . ويجب عرض التوبة عليه. وهل ثلاث مرات في ثلاثة أيام وهو المشهور، أو في الحال؟ روايتان. وهل وجوباً وهو ظاهر المذهب، أو استحباباً؟ روايتان. فإن تاب، وإلا قُتِلَ دون جوع وعطش وعقاب»[5] .

والشافعية قالوا بقتل المرتد ايضا « لَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَهَا قُتِلَ»[6].

وجاء في قتل المفرق للجماعة: ما روي عن عجرفة الاشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»[7]

وجه الدلالة: القتل سياسة من قبل ولي الامر إذا كانت الجريمة خطيرة تمس أمن الدولة، أو النظام العام

(1) المبسوط / السرخسي . 9/ 136

(2) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، باب: ما يباح به دم المسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، عدد الأجزاء: 5 . 3 / 1302 .

(3) الفروع كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة 1424 هـ – 2003 مـ) عدد الأجزاء: 11 . 2 / 159، وابن عابدين . 4 / 668.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية . 22/ 194

(5) الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ – 2008م عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد) 2 / 915

(6) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): دار المعرفة – بيروت: 1410هـ/ 1990م عدد الأجزاء: 8 . 4/ 310 .

(7) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الطبعة الثانية، 1404 – 1983 عدد الأجزاء: 20 . 17/ 145 . تخريج الحديث: 120 ... من أتاكم و أمركم جميع على رجل ... 7 ... 239 ... الخلافة و البيعة . إرشاد القارئ لأحاديث السلسلة الصحيحة: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني . 1/ 130 .

في الإسلام، مثل قتل المفرّق لجماعة المسلمين، أو الداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلم، أو التجسس .

إِذَا رَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، وَيَحْمِلُونَ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابِهِ مِنْ الْقَتْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَيُسَمُّونَهُ الْقَتْلَ سِيَاسَةً، وَكَانَ حَاصِلُهُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ بِالْقَتْلِ فِي الْجَرَائِمِ الَّتِي تَعَظَّمَتْ بِالتَّكْرَارِ وَشُرِعَ الْقَتْلُ فِي جِنْسِهَا ؛ وَلِهَذَا أَفْتَى أَكْثَرُهُمْ بِقَتْلِ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِهِ وَقَالُوا يُقْتَلُ سِيَاسَةً [1] .

وقالوا عمن تكرر شرب الخمر عنه بالقتل تعزيرا:

واستدلوا بحديث رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ « [2] .

وجه الدلالة: بيان أن قتل الشارب في الرابعة تعزيراً في حالة إذا أدمن الناس شربها وانهمكوا فيها وتهالكوا في شربها، ولم يكن الحد بالجلد زاجراً لهم ؛ فإن للإمام أن يعزر الشارب المتهالك بالقتل صيانة للعباد وردعاً للفساد وذلك تطبيقاً ؛ لمبدأ سياسة الراعي للرعية سياسة شرعية فيما ظهرت فيه المصلحة[3] .

وقالوا بقتل الجاسوس وفي المسألة تفصيل:

واما حكم قتل الجاسوس تعزيرا .

والجَسُّ: جَسُّ الخَبَرِ، وَمِنْهُ التَجَسُّسُ. وجَسَّ الخَبَرَ وتَجَسَّسه: بَحَثَ عَنْهُ وفحَصَ. قَالَ اللِّحْيَانِيُّ: تَجَسَّسْتُ فُلَانًا وَمِنْ فُلَانٍ بَحَثْتُ عَنْهُ كتَحَسَّسْتُ، وَمِنَ الشَّاذِّ قِرَاءَةُ مَنْ قرأَ: فَتَجَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وأَخيه. والمَجَسُّ والمَجَسَّة: مَمَسَّةُ مَا جَسَسْتَه بِيَدِكَ. وتَجَسَّسْتُ الْخَبَرَ وتَحَسَّسْته بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَجَسَّسُوا ؛ التَّجَسُّسُ، بِالْجِيمِ: التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الأُمور، وأَكثر مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ. والجاسُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّر، والناموسُ: صَاحِبُ سرِّ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: التَّجَسُّسُ، بِالْجِيمِ، أَن يَطْلُبَهُ لِغَيْرِهِ، وَبِالْحَاءِ، أَن يَطْلُبَهُ لِنَفْسِهِ، وَقِيلَ بِالْجِيمِ: الْبَحْثُ عَنِ الْعَوْرَاتِ، وَبِالْحَاءِ الِاسْتِمَاعُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي تَطَلُّبِ مَعْرِفَةِ الأَخبار[4].

فالجاسوس: صاحب سر الشر، عكس الناموس:

---

(1) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م عدد الأجزاء: 6، 4 / 63 .
«الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»

(2) المستدرك على الصحيحين :. [التعليق – من تلخيص الذهبي] 8114 – على شرط البخاري ومسلم . 4 / 413 .

(3) شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http: //www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 417 درسا]، 382 / 20 .

(4) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، باب: جس دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ عدد الأجزاء: 15 . 6 / 38

وهو صاحب سر الخير[1]. والتجسس: التبحث [2].

واما قتل الجاسوس تعزيرا فله حالتان :

الأولى: الجاسوس غير المسلم.

فهذا يقتل تعزيراً عند عامة الفقهاء

واستدلوا بذلك: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[3]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهْوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[4].

وجه الدلالة: ودلالة هذا الحديث واضحة فإن هذا المشرك كان عيناً أي جاسوساً للمشركين على المسلمين فأمر صلى الله عليه وسلم بقتله.

واما الجاسوس الحربي فحكمه القتل تعزيرا، والدليل عن فرات بن حيان[5]: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان، وحليفا لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إنه يقول: إنه مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم؛ منهم فرات بن حيان»[6].

الثانية: الجاسوس المسلم.

أما الجاسوس المسلم فهناك تفصيل في المسألة

متأخري الحنابلة ارجع الخلاف فيه على وجهين:

الوجه الأول:

---

(1) (انظر: المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله تحقيق: محمد بشير الأدلبي: المكتب الإسلامي – بيروت، 1401 – 1981 . ص/ 221) .

(2) كما في صحيح البخاري عن أبي عبيدة (انظر: فتح الباري 143/ 6 .

(3) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، شهد بيعة الرضوان مات سنة 74. (تقريب التهذيب 2 / 318) .

(4) الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) حسب ترقيم فتح الباري، باب: كتاب بدء الوحي، (دار الشعب – القاهرة، 1407 – 1987) عدد الأجزاء: 9 . 4 / 84

(5) فرات بن حيّان بن ثعلبة بن العجليّ. من بنى عجل بن لجيم ابن سَعْد بْن علي بْن بَكْر بْن وائل بْن قاسط، حليف لبني سهم، هاجر إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه حارثة بْن مضرب ، وحنظلة بْن الربيع، يعد فِي الكوفيين. روينا عَنْ قَتَادَة قَالَ: هاجر من بَكْر بْن وائل أربعة: رجلان من بني سدوس: أَسَد بْن عَبْد اللَّهِ– من أهل اليمامة، وبشير بن الخصاصية، وعمرو بن تغلب بن النمر بن قاسط، وفرات بن حيان– من بني عجل الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: علي محمد البجاوي: دار الجيل، بيروت، 1412 هـ – 1992 م عدد الأجزاء: 4 . 3 / 1258 .

(6) اخرجه الامام احمد في " المسند " (4 / 336) ؛ من طريق بشر بن السري، وأبو داود (1 / 413)، وكذا البيهقي (9 / 147) ؛ من طريق محمد بن محبب – كلاهما –، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن فرات.

قلت: وهذا سند ظاهر الصحة إلا أن أبا إسحاق – وهو عمرو بن عبد الله السبيعي – مدلس، وقد عنعن؛ ففي صحة الحديث عندي وقفة، والله أعلم.. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد فمن رجال النسائي وهو ثقة

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني مؤسسة قرطبة – القاهرة عدد الأجزاء: 6 الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها . 4 / 336 .

جواز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للكفار على المسلمين. وهو مذهب مالك[1]، وأحد الوجهين في مذهب أحمد[2]، واختاره ابن عقيل من الحنابلة[3] .

وعن عليٍّ –رضي الله عنه– قال: «بعثَني رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنا والزبيرَ والمقدادَ ابنَ الأسودِ، وقال: انطلِقوا حتى تأتوا روضة خاخ [4] فإنّ بها ظعينةً [5] ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تَعادَى [6] بنا خيلنا؛ حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أَخْرجي الكتاب، فقالت: ما معي مِن كتاب، فقلنا: لتُخْرِجِنّ الكتاب أو لنُلقينّ الثياب، فأخرَجَتْه مِن عِقاصها [7] فأتينا به رسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإذا فيه: من حاطب بن أبي بَلْتَعة إلى أناسٍ مِن المشركين مِن أهل مكة؛ يُخبِرهم ببعض أمْرِ رسولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجَلْ عليّ، إنّي كنتُ امرَءاً مُلصَقاً في قريش، ولم أكن مِن أنفُسِها وكان مَن معك مِن المهاجرين لهم قَرابات بمكّة؛ يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك مِن النَّسَب فيهم؛ أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كُفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لقد صدَقكم.

فقال عمرُ: يا رسولَ الله دعني أضربْ عُنُقَ هذا المنافق، قال: إنه قد شهِد بدراً، وما يدريك لعلّ الله أن يكون قد اطَّلَع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرْتُ لكم»[8].

وأن قصة حاطب لا تدل على المنع من قتله: لأنها واقعة فعل أحاط بها مانع خاص، وخطر التجسس على المسلمين عظيم قد لا يندفع إلا بقتله ؛ فللإمام قتل الجاسوس تعزيراً إذا لم تتحقق المصلحة إلا بقتله، والله أعلم.

وجه الدلالة:

استدل به من لا يرى قَتْل المسلم الجاسوس؛ قالوا: لأنه علّل بعلّة مانعةٍ من القتل، منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قَتْله؛ لم يُعلّل بأخص منه ؛ لأن الحكم إذا علّل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى . وفيه جواز قَتْل الجاسوس –وإنْ كان مُسلِماً– لأن عمر –رضي الله عنه– سأل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَتْل حاطب بن أبي بلتعة، لمّا بعَث يُخبر أهل مكة بالخبر، ولم يَقُل – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يحلّ قتلُه إنه

(1) الشرح الكبير للدردير:4/ 355 .
(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م عدد الأجزاء:6 .3/ 334
(3) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص 114، الحسبة لابن تيمية: ص 48 .
(4) موضع بين مكّة والمدينة.
(5) الظعينة: هنا الجارية، وأصلها الهودج، وسُميّت بها الجارية لأنها تكون فيه. "شرح النّووي".
(6) أي: تجري.
(7) أي: شعرها المضفور، وهو جمع عقيصة "شرح النّووي".
(8) صحيح مسلم: باب: من فضائل اهل بدر . 4 / 1941

مسلم، بل قال وما يدريك لعل الله قد اطلَع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم. فأجاب بأنّ فيه مانعاً مِنْ قَتْله وهو شهودُه بدراً، وفي الجواب بهذا؛ كالتنبيه على جواز قَتْل جاسوسٍ ليس له مِثل هذا المانع. والصحيح أن قَتْله راجع إلى رأي الامام فإنْ رأى في قَتْله مصلحة للمسلمين، قَتله وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم».[1].

واتفق الفقهاء على أنه يقتل الجاسوس الحربي الكافر[2]، وأما المعاهد والذمي فقال مالك[3] والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف « قُلْت لِلشَّافِعِيِّ أَرَأَيْت الرُّهْبَانَ إذَا دَلُّوا عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: يُعَاقَبُونَ وَيَنْزِلُونَ مِنْ الصَّوَامِعِ وَيَكُونُ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ إخْرَاجُهُمْ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَيُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَيُقِيمُوا بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ يُتْرَكُوا يَرْجِعُونَ فَإِنْ عَادُوا أَوْدَعَهُمْ السَّجْنَ وَعَاقَبَهُمْ مَعَ السَّجْنِ قُلْت لِلشَّافِعِيِّ: أَفَرَأَيْت إنْ أَعَانُوهُمْ بِالسِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ أَوْ الْمَالِ أَهُوَ كَدَلَالَتِهِمْ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: إنْ كُنْت تُرِيدُ فِي أَنَّ هَذَا لَا يُحِلُّ دِمَاءَهُمْ فَنَعَمْ وَبَعْضُ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ وَيُعَاقَبُونَ بِمَا وَصَفْت أَوْ أَكْثَرُ وَلَا يَبْلُغُ بِهِمْ قَتْلٌ وَلَا حَدٌّ وَلَا سَبْيٌ فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ فَمَا الَّذِي يُحِلُّ دِمَاءَهُمْ؟ قَالَ: إنْ قَاتَلَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ رَاهِبٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ حَلَّ قَتْلُهُ وَسِبَاؤُهُ وَسَبْيُ ذُرِّيَّتِهِ وَأَخْذُ مَالِهِ فَأَمَّا مَا دُونَ الْقِتَالِ فَيُعَاقَبُونَ بِمَا وَصَفْت وَلَا يُقْتَلُونَ وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ وَلَا يُسْبَوْنَ» [4]، وقد ورد في السنة ما يدل على جواز قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً، قال سلمة بن الأكوع: «أتى النبي صلّى الله عليه وسلم عَيْن، وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انسل، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه، فقتلته، فنفلني سلبه»[5].

الوجه الثاني: واعتراض المانعون من قتل الجاسوس أنه لا يقتل.

وهو مذهب أبي حنيفة[6] والشافعي[7]، وظاهر

(1) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، من 1423 - 1429 هـ (ينظر التفصيل بأول كل جزء) عدد الأجزاء: 7 . 7/ 168 .

(2) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 12. 12 / 281 . الكتاب: الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ: دار المعرفة عدد الأجزاء: 2 . 2 / 752 بتصرف يسير .

(3) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4 . 1/ 510 .

(4) الام: للشافعي . 4 / 264 - 265.

(5) رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن سلمة، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م)،عدد الأجزاء: 8 . 7 / 7.

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين، 5 / 44.

(7) انظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي،

مذهب أحمد[1] .

قال صاحب البحر الرائق من الأحناف « الاصل في الشريعة ان التعزير للتأديب، وانه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبا »[2].

دليل الخلاف:

هو: قصة حاطب ابن أبي بلتعة لما جس على النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بكتاب أرسله مع امرأة، يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وفيه: فاستأذن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب فقال صلى الله عليه وسلم: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم [3].

وجه الاستدلال:

استدل به من لا يرى قتل الجاسوس المسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطباً..... . الشافعية قالوا: ينبغي ان لا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع .[4].

واذا كان القتل تعزيرا قد جاء استثناءا من القاعدة فانه لا يتوسع فيه ولا ينزل امره للقاضي ككل العقوبات التعزيرية، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل بالتعزير، وقد اجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدها، ولم يبيحوا القتل الا اذا اقتضت الضرورة ذلك بان كان المجرم قد تكررت جرائمه ويئس اصلاحه أو كان استئصال المجرم ضروريا لدفع فساده وحماية الجماعة منه.[5] .

وجاء عمن حبس انسانا حتى مات:

ومن حبس إنساناً ومنعه الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً فهو قاتل عمداً إن قصد بالمنع قتله، وذلك ما يراه

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت – 1418 هـ 1997–م) ،4/ 161 وما بعدها .

(1) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد حامد الفقي، (مصورة دار الكتب العلمية – بيروت، 1953)، ص106

(2) المصدر السابق .5/ 44 .

(3) انظر: القصة بطولها في زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون1415هـ / 1994م عدد الأجزاء: 5 2/ 162.

(4) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت – 1418 هـ – 1997 م) ،161/ 4 وما بعدها . الاقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) عدد الأجزاء: 1 / 296 .

(5) الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (مكتبة الرياض الحديثة – الرياض) ص178، 179

مالك [1] والشافعي [2] وأحمد[3]، أما أبو حنيفة[4] فلا يرى الفعل قتلاً، لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش والبرد ولم يحصل بالحبس، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش والبرد، ولكن أبا يوسف ومحمداً يريان الفعل قتلاً عمداً، لأنه لا بقاء لآدمي إلا بالأكل والشرب والدفء. فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش والبرد على الممنوع يكون إهلاكاً له.

وقالوا عن حكم البغاة:

وهناك مصطلح يسمى بالجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء «البغي»، ويسمى المجرمون السياسيون «البغاة» أو «الفئة الباغية».

والباغي في عرف الفقهاء: الخارج على أمام الحق أو: «هم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه؛ لأحد شيئين: إما لمنع حق وجب عليه من زكاة، أو حكم عليها من أحكام الشريعة المتعلقة بالله أو بآدمي[5].

وإذا كان البغاة لا يسألون عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الثورة من إهلاك للأنفس والأموال، فإن لولي الأمر – إن لم يعف عن جرائمهم – أن يعاقبهم على خروجهم عن الطاعة بعقوبة تعزيرية إن رأى في ذلك مصلحة، وقد رأى مالكا قتال الباغية منهم بقوله: «ولو خرجت على الإمام باغية لا حجة لها قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة فإن أبوا عن الرجوع والصلح قوتلوا» [6]. والشافعي يرى: عرض الصلح اولا ولا يكون قتالهم الا آخر الحلول قال الشافعية: « فَإِذَا تَكَامَلَتِ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي قِتَالِهِمْ، لَمْ يَبْدَأْ بِهِ الْإِمَامُ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ انْفِرَادِهِمْ وَمُبَايَنَتِهِمْ قتال البغاة، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً كَشَفَهَا وَنَاظَرَهُمْ عَلَيْهَا، حَتَّى يَظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ فِيهَا: لِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ أَوَّلًا، وَبِالْقِتَالِ أَخِيرًا»[7]، وقد

(1) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417 هـ – 1997 م). 10 / 124

(2) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد1357 هـ – 1983 م)، الطبعة: بدون طبعة، 8 / 380 .

(3) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ/ 2004 م). 1 / 504 .

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين 8 / 336 .

(5) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: فقه أبو حنيفة ابن عابدين.، (دار الفكر للطباعة – بيروت – 1421هـ – 2000م.) . 4/ 260 .

(6) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/ 1980م) . عدد الأجزاء: 2 . 1/ 486 .

(7) كتاب الحاوى الكبير ـ الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

فصل أحمد القول :

والخارجون على الإمام على ثلاثة أقسام:

« القسم الاول: لا تأويل لهم، فهؤلاء قطاع طريق، وكذلك إن كان لهم تأويل، لكنهم عدد يسير لا منعة عندهم، وقال أبو بكر: هم بغاة؛ لأن لهم تأويلًا.

القسم الثاني: الخوارج الذين يكفرون أهل الحق وأصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ويستحلون دماء المسلمين، فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم حكم البغاة .

القسم الثالث: قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم[1].

ولأن جميع المذاهب التي ذكرنا لا يبيحون قتل الجريح ولا الأسير فأولى أن لا يباح قتل المسلم، أما أبو حنيفة فيبيح قتل الأسير للمصلحة العامة، ويبيح قتل البغاة على أثر الظهور عليهم، فالقياس عنده أن يقتل الباغي تعزيزاً ؛ لذا فإن سلطة القاضي في الجرائم التعزيرية واسعة بحيث يجوز له أن يختار العقوبة الملائمة من عدة عقوبات، كما أن لولي الأمر حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها[2] .

المطلب الثاني: الضمان لمن مات بالتعزير:

المضمون قسمان :

القسم الاول: ما يضمن بالتلف والاتلاف .

القسم الثاني: ما لا يضمن بالتلف ويضمن بالإتلاف.

مثاله الاول: الزكاة اذا تلف المال قبل دفعها ضمنه .

ومثال الثاني: العبد الجاني اذا أتلفه السيد ضمنه . ولو تلف لم يضمنه ولو نذر عتق عبد معين فمات قبل ان يعتقه لم يلزمه عتق غيره، ولو أتلفه ضمنه .

وقد يكون الفعل مباحا وهو مضمون؛ لأنه إنما أبيح بشرط سلامة العاقبة وذلك في التعزير من الامام والمعلم والزوج ونحوه، وكذلك أكل المضطر طعام الغير يباح له ويضمن بدله[3] .

ذكر الحنفية انه لا يضمن فقالوا: « ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر ؛ لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة ، مثال: في أربعة شهدوا على رجل بشيء يجب فيه التعزير فعزره الإمام فمات من ذلك فلا شيء على الإمام، ولا في بيت المال عندنا، وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما[4]

(المتوفى: 450هـ)، دار الفكر ـ بيروت) عدد الأجزاء / 18، 13/ 225 .

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الاسماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،: دار الكتب العلمية، 1414 هـ – 1994 م)، عدد الأجزاء: 4، 4 / 54 .

(2) التشريع الجنائي: 1/ 106

(3) المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) (وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ – 1985م) عدد الأجزاء: 3 . 2/ 330 .

(4) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى:

وعلى قول الشافعي رحمه الله: تجب الدية في بيت المال، وهو قول علي رضي الله عنه؛ لأن التعزير للتأديب لا للإتلاف فإذا أدى إلى الإتلاف كان خطأ من الإمام فيجب الضمان في بيت المال ؛ لأنه عمل فيه لله تعالى، وكما نقول في الزوج إذا عزر زوجته فماتت كان عليه ضمان الدية، ولكنا نقول: الإمام محق فيما أقام وهو مستوف حقا لله تعالى فيصير كأن من له الحق أماته بخلاف الزوج إذا عزر زوجته ؛ لأنه يستوفي ذلك لمنفعة نفسه فما يتولد منه يكون مضافا إليه[1].

توضيحه: أن إقامة التعزير مستحق على الإمام شرعا؛ إذا علم أنه لا ينزجر إلا به، وما يكون مستحقا على المرء لا يتقيد بشرط ليس في وسعه التحرز عنه، وهو كما لو قطع يد السارق فمات من ذلك، فأما تعزير الزوج مباح له غير مستحق عليه والمباحات تتقيد بشرط السلامة كالمشي في الطريق والرمي إلى الصيد[2].

المطلب الثالث: المانعون من القتل تعزيرا:

المانعون قالوا: عن التعزير بانه تَأْدِيب السُّلْطَان وَهُوَ دون الْحَد وَلَا يبلغ بِهِ الْحَد التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}[3].

لقَوْله عَلَيْهِ السَّلَام « من بلغ حدا فِي غير حد فَهُوَ من الْمُعْتَدِينَ» [4]، وَأَقل التَّعْزِير سَوط وَاحِد وفى اكثره اخْتِلَاف، فَقَالَ مَالك يعزره بِمَا يرى بلغ الْحَد اَوْ لم يبلغ [5].

وَقَالَ ابو حنيفَة [6]: يعزره تِسْعَة وَثَلَاثِينَ سَوْطًا،

593هـ)، المحقق: طلال يوسف (: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4 . 2 / 360 .

(1) كتاب الحاوى الكبير ـ الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) دار النشر / دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء / 18 . 7/ 1077 .

(2) المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م)، 9 / 108 .

(3) الانعام / 151 .

(4) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَقَالَ: الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: وَرَوَاهُ ابْنُ نَاجِيَةَ فِي «فَوَائِدِه» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُصَيْنٍ الْأَصْبَحِيُّ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا»، الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» مُرْسَلًا، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا»، الْحَدِيثَ.
قَوْلُهُ: وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ – يَعْنِي بُلُوغَ التَّعْزِيرِ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا – قُلْت: غَرِيبٌ، وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. والله أعلم.
نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف المبارك فوري المحقق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، 1418هـ/ 1997م عدد الأجزاء: 4. 3 / 354 .

(5) الذخيرة: القرافي . 12 / 118 .

(6) النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (دار الفرقان / مؤسسة

ويروى عَن ابي يُوسُف انه قَالَ: اكثره خمس وَسَبْعُونَ سَوْطًا وَذَلِكَ انه كَانَ دأب الجلاد ذَاك ان يضْرب خَمْسا خَمْسا، وَقَالَ بَعضهم: اكثره تسع وَسَبْعُونَ سَوْطًا، وَيجوز للسُّلْطَان ان يتْرك التَّعْزِير، وَيجوز ان ينقص مِنْهُ، وَيجوز التشفع فِيهِ ايضا[1].

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهَّ تَعَالَى»[2].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهَّ»[3].

وجه الدلالة: الحديثان يشيران ان التعزير لا يتجاوز الى ان يصل الى القتل .

الراجح من المجوزين والمانعين من التعزير بالقتل:

الاصل في التعزير انه لا يبلغ الحد من العقوبات ولكن هناك استثناءات من ذلك وهي راجعة الى قرار الحاكم او القاضي او ولي الامر الى التشديد والتغليظ والاخذ بعقوبة القتل في التعزير كما ضربنا جملة من الامثلة في ذلك والغاية منها هو خطورة وفظاعة وكبر الجناية المرتكبة من قبل المخالف وليست هناك من نصوص قاطعة تحكم عليه لذا كان لزاما من صاحب الامر ان يغلظ العقوبة تعزيرا لأجل الحفاظ على الضرورات الخمسة وسلامة المجتمع والله اعلم .

الخاتمة

من خلال عرضي للبحث اعلاه توصلت الى النتائج التالية:

1. اثبات محدودية العقوبات لجرائم الحدود بما في ذلك عقوبات التعزير بالقتل بينما قد تصل في غير شريعتنا الى اضعاف مضاعفة .

2. جرائم التعزير تركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة .

3. ضرب التعزير اشد من ضرب الزني ؛ لأن المقصود بالتعزير هو الزجر وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد ؛ فلو قلنا بتخفيف الضرب أيضا فات ما هو المقصود لأن الألم ما لم يخلص إليه لا ينزجر .

4. وفي جرائم التعازير لولي الأمر – أي رئيس الدولة الأعلى – حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة، فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية. وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة.

5. جرائم التعزير تثبت بشاهد واحد بينما غيرها من الحد والقصاص لا تثبت الا بعدد من الشهود .

6. قد يصل التعزير إلى القتل إذا اقتضته المصلحة وهو

الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، 1404 – 1984). 2 / 646 .

(1) المصدر السابق، النتف: السغدي، 2 / 646 .

(2) رواه مسلم في "الحدود – باب قدر أسواط التعزير" 2 / 72 .

(3) رواه البخاري في "كتاب المحاربين – باب كم التعزير" 2 / 1012، أخرج فيه حديثي أبي بردة، وجابر كليهما.

ما يطلق عليه بالتعزير سياسة، ولم تندفع المفسدة إلا به، كفعل خطير يمس أمن الدولة وكيانها واستقرارها، وكقتل الجاسوس، والداعي إلى الفتنة وتفرقة جماعة المسلمين، والداعي إلى البدعة ونحوهم.

7. الجاسوس الحربي وغير المسلم يقتل تعزيرا، واما المسلم فراجع الى الامام قد يصل التعزير الى حد القتل وقد يرى دون ذلك .

8. الضمان قد يكون بالتلف او الاتلاف: فأن إقامة التعزير مستحق على الإمام شرعا، وما يكون مستحقا على المرء لا يتقيد بشرط ليس في وسعه التحرز عنه، والمباحات تتقيد بشرط السلامة.

المصادر
بعد القران الكريم

* **الآثار**: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عدد الأجزاء: 2 .

* **الإجماع**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد : دار المسلم للنشر والتوزيع 1425هـ/ 2004مـ عدد الأجزاء: 1 .

* **الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي**: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (مكتبة الرياض الحديثة – الرياض).

* **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1991م عدد الأجزاء: 4.

* **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: علي محمد البجاوي: دار الجيل، بيروت، 1412 هـ – 1992 م عدد الأجزاء: 4.

* **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت – 1418 هـ – 1997م) .

* **الاقناع في الفقه الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، (دار إحسان للنشر والتوزيع – إيران، 1420 – 2000)، عدد الأجزاء: 1 .

* **الأم**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): دار المعرفة – بيروت: 1410هـ/ 1990م عدد الأجزاء: 8 .

* **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ عدد الأجزاء: 8.

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، (دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م)، ط2، عدد الأجزاء: 7 .

* **تاريخ الثقات**: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: 261هـ)، (دار الباز 1405هـ1984-م)، عدد الأجزاء: 1 .

* **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد1357 هـ – 1983 م)، الطبعة: بدون طبعة .

* **تخريج أحاديث أصول البزدوي**: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت879هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، عدد الأجزاء: 1 .

* **التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، (مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان 1419 – 1998م)، ط14.

* **تفسير الإمام الشافعي**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية: 1427 – 2006 م) عدد الأجزاء: 2 .

* **الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393 هـ= 1973 عدد الأجزاء:9.

* **الجامع الصحيح**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) (دار الشعب – القاهرة، 1407 – 1987) عدد الأجزاء: 9.

* **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**: الإمام العلامة الفقيه البارع إبراهيم بن أحمد الباجوري الشافعي (ت 1276-1198هـ)، مطبعة عيسى الحلبي بمصر .

* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:4

* **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: فقه أبو حنيفة ابن عابدين، (دار الفكر للطباعة – بيروت – 1421هـ – 2000م.) .

* **الحافظ ابن حجر ومنهجه في تقريب التهذيب**، إعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة

* **الحسبة لابن تيمية**: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:

728هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1 .

* **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، (السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م) ثم صورتها عدة دور منها دار الكتاب العربي - بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق، عدد الأجزاء: 10 .

* **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب ،جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة (دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م) عدد الأجزاء: 14 .

* **رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 6 .

* **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ: دار المعرفة عدد الأجزاء: 2 .

* **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين اب زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ/ 1994م .

* **السُّنَن**: أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ. المُتَوَفَّى سنة 275 هجرية.، دار القبلة - بيروت. كتب الحواشي والتعليقات: محمود خليل

* **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م عدد الأجزاء: 7.

* **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ـ 1344 هـ، باب: (311) عورة الرجل، عدد الأجزاء: 10 .

* **سنن النسائي الكبرى** : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري أسيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411 - 1991)، عدد الأجزاء: 6 .

* **السياسة الشرعية لابن تيمية**: السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): وزارة الشئون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، 1418هـعدد الصفحات: 136عدد الأجزاء: 1

* الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، (دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/ 1990م)، عدد الأجزاء: 8 .

* **الشامل في فقه الإمام مالك**: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ – 2008م عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد)

* **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، 1420 هـ – 1999 م عدد الأجزاء: 11 مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس .

* **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد حامد الفقي، (مصورة دار الكتب العلمية – بيروت، 1953) .

* **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**:عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417 هـ – 1997 م).

* **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات ،عدد الأجزاء: 10 .

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) تحقيق: – محمود بن شعبان بن عبد المقصود – مجدي بن عبد الخالق الشافعي – إبراهيم بن إسماعيل القاضي – السيد عزت المرسي. – محمد بن عوض المنقوش – صلاح بن سالم المصراتي – علاء بن مصطفى بن همام – صبري بن عبد الخالق الشافعي: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، 1417 هـ – 1996 م .

* **الفروع كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة 1424 هـ – 2003 مـ) عدد الأجزاء: 11.

* **الفقه على المذاهب الأربعة**: عبد الرحمن بن محمد

عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان).

* **الكافي في فقه الإمام أحمد**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، (دار الكتب العلمية، 1414 هـ – 1994 م)، عدد الأجزاء: 4.

* **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/ 1980م)، عدد الأجزاء: 2 .

* **كتاب الحاوى الكبير**، الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، (دار الفكر ـ بيروت) عدد الأجزاء / 18.

* **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ) المحقق: بكري حياني – صفوة السقا: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/ 1981م

* **الكنى والأسماء**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/ 1984م عدد الأجزاء: 2 .

* **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، (دار المعارف – القاهرة) عدد الأجزاء: 6 .

* **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، (دار المعرفة – بيروت – 1993م)، عدد الأجزاء: 30 .

* **المبسوط للسرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1421هـ 2000م) .

* **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) (دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

* **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 12 .

* **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م عدد الأجزاء: 4 .

* **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 1990 عدد الأجزاء: 4 .

* **مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بَاب الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ ما يقضي فيه بين الناس يوم الْقِيَامَةِ . (دار إحياء التراث العربي – بيروت) .

* **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني مؤسسة قرطبة – القاهرة عدد الأجزاء: 6 الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

* **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري (مؤسسة قرطبة – القاهرة عدد الأجزاء: 6، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها [طبعة أخرى] .

* **المسند الصحيح المختصر**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: 5 .

* **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ) (المكتبة العلمية – بيروت)، عدد الأجزاء: 2 .

* **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م عدد الأجزاء:6 .

* **المطلع على أبواب الفقه**: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله تحقيق: محمد بشير الأدلبي: المكتب الإسلامي – بيروت، 1401 – 1981 .

* **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الطبعة الثانية، 1404 – 1983 عدد الأجزاء: 20 .

* **معرفة الصحابة**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي: دار الوطن للنشر، الرياض 1419 هـ – 1998 م عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: 7 (6 أجزاء ومجلد فهارس) .

* **المغرب في ترتيب المعرب**: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ)، (دار الكتاب العربي)، عدد الأجزاء: 1 .

* **المغني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية،(الطبعة: الثالثة سنة النشر

1417هـ - 1997م) .

* **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: أبو محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) (دار الفكر - بيروت، 1405) .

* **المنثور في القواعد الفقهية**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) (وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م) عدد الأجزاء: 3 .

* **موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى**: نجم عبد الرحمن خلف: الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة: السنة 18، العددان 71، 72 رجب- ذو الحجة 1406هـ .

* **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

* **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**: حسين بن عودة العوايشة: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، من 1423 - 1429 هـ (ينظر التفصيل بأول كل جزء) عدد الأجزاء: 7 .

* **النتف في الفتاوى**: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، 1404 - 1984) .

* **نصب الراية صب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ): محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1997م عدد الأجزاء: 4 .

* **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبا بطي (دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م)،عدد الأجزاء: 8 .

* **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ/ 2004 م).

* **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان)، عدد الأجزاء: 4.

Journal of Education and Scientific Studies

Issued by
College of Education
Al–Iraqia University
Iraq – Baghdad

ISSN (2413-483X)

No.11 Vol.3